

84 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام كتاب الحج باب الهدى عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قال المصنف الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى باب الهدى هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بما يهدى الى بيت الله هديا بالغ الكعبة وهذا الهدى هو قرية الى الله عز وجل باراقة دماء بهيمة الانعام عند بيته الحرام وفي بلده الحرام وفي اهدائها الى البيت التعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى وفيها ايضا في الوقت نفسه توسعة على الفقراء والمساكين من ساكني البلد الحرام بلد الله الحرام والزائرين وفيه منافع عظيمة وقرية من القرب وسنة كان عليها نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا الهدى الذي يتحدث عنه المصنف رحمه الله تعالى هو سنة من السنن ولا تعلق له بالحج وانما آآ تساق البهيمة ويذهب بها الى بلد الله الحرام لتذبح هناك او تنحر تقربا الى الله سبحانه وتعالى فهو سنة وقربى وهذا كان من هديه عليه الصلاة والسلام اذا لم يصل الى البيت بنفسه بعث بهذه الهدايا. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال المصنف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت فتنت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها تقول رضي الله عنها فتنت قلائد ان هدي النبي عليه الصلاة والسلام اي باشرت ذلك بيدها. رضي الله عنها وارضاهها والفتل معروف الفتل معروف والقلائد هو ما يجعل على العنق محيطا به مستديرا عليه من حبل او نحو ذلك يسمى قلادة. والقلادة ما احاط بالعنق. القلادة ما احاط بالعنق عناق تقول ثم اشعرها وهذا انما هو في الابل خاصة ومعنى اشعرها اي انه يجرح سنماها جرحا يسيرا بحيث يسيل الدم والمقصود من هذا الاشعار اعلام بانها من الهدايا لبيت الله حتى تكون محترمة تعرف بذلك اشعرها وقلدها او قلدها اي باشر ذلك وطمع هذه القلائد التي فتلتها فتلتها عائشة رضي الله عنها او تكون هي التي قد ثم بعث بها الى البيت اي بيت الله الحرام وهذا من هديه عليه الصلاة والسلام انه اذا لم يصل الى البيت بنفسه بعث الهدايا صلوات الله وسلامه علي قالت واقام بالمدينة اي بعث بهذه الهدايا وهو باق في المدينة لم لم يسافر وبهذا يعلم ان هذه الهدايا لا علاقة لها بحج او عمرة لانه اهدى هذه الهدايا وهو باق في المدينة وباق في المدينة فهي هدايا لا تتعلق لا بحج ولا ولا عمرة وهي سنة كما قدمت من السنن قالت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا اي لما ارسل هذه الهدايا لم يكن بهذه لم يكن بهذا الارسال للهدايا محرما ولم تكن بذلك تلزمه محظورات الاحرام كلبس المخيط اه مس الطيب والاخت من الشعر الجماع وغير ذلك من محظورات فهو بهذا الارسال للهدى لم يكن محرما. لم يكن قد دخل في احرام او نكس. وانما بعث هدايا ولهذا تقول رضي الله عنها فما حرم عليه شيء كان له حلا اي ان المحظورات التي اه تلزم المحرم بسبب الاحرام لم يلزمه شيء منها عليه الصلاة والسلام ببعثه للهدايا لانه لم يحرم ولم يدخل في نكس. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. وهذا الحديث فيه ان

لا اعطي الجزار منها على سبيل المعاوضة. يعني مثلا يقول للجزهار اذبح هدي هذا والتمن ان تأخذ الجلد لك او الثمن ان تأخذ الجلد وجزء من اللحم لك فلا يجوز ان يعطى الجزار على سبيل المعاوضة. اما اذا كان الجزار فقيرا اعطي الاجرة وتصدق عليه بشيء من اللحم او نحوه من عرظ الفقراء المحتاجين فلا بأس بذلك. اما ان يعطى على سبيل المعاوضة الجلد او شيء من اللحم او نحو ذلك فانه لا يجوز. قال والا اعطي الجزار منها شيئا. اي على سبيل المعاوضة وانما يتفق معه على اجرة ويعطى الاجرة من غير الهدي واذا كان فقيرا يعطى صدقة مثل غيره. لكن لا يعطى الاجرة من اه من نفس البهيمة قال ونحن نعطيه من عندنا. يقول عليه الصلاة والسلام يعني من شيء خارج هذه الهدايا نعطيه من عندنا وافاد هذا الحديث جواز التوكيل في العبادات المالية. جواز التوكيل في العبادات المالية لان المقصود في العبادات المالية اخراجها. وبذلها لمستحقيها سواء باشر ذلك مخرجها بنفسه او وكل من يقوم بهذا الاخراج عنه بخلاف العبادات البدنية. لا يجوز فيها التوكيل لان المقصود لان مقصود آآ فعلها آآ مقصود مباشرة المكلف لفعلها. فلا يكلف احدا لا يوكل احدا ان يصلي عنه او ان يصوم عنه لكن يوكل عنه ان يذبح عنه او ان يشتري هديا او ان يقدم يقدمه للفقراء او نحو ذلك فالعبادات المالية يجوز فيها التوكيل بخلاف البدنية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن زياد ابن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قد اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرتها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب باب الهدي بهذا الحديث عن عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قد اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرتها. فنحرتها. فنحرتها اي وهي مناخة. وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا الذي فعله هذا الرجل يعني اناخ بدنته فنحرتها وهي مناخة اي وهي باركة هذا جائز هذا جائز لكن الاولى والاكمل في الابل خاصة الاولى والاكمل في الابل خاصة ان تنحر وهي قائمة ان تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى معقولة يدها اليسرى فتنحر وهي قائمة كما قال الله سبحانه وتعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها. وجبت جنوبها اي سقطت على جنبها. وهي انما تسقط على جنبها اذا نحرت وهي قائمة اذا نحرت وهي قائمة. معقولة يدها اليسرى. معقولة اه اليسرى واذا نحرها الى اي جهة يكون سقوطها الى اي جهة؟ الى الجهة الازعف وهي التي هي الرجل اليسرى معقولة. فتسقط على جنبها الايسر ولهذا يكون وقوف النحر لها عن يمينها فينحرها ويكون النحر في اللبة لبتها واللبة اسفل العنق اسفل العنق مما يلي الصدر وليس على العنق ما يلي الرأس يكون في اسفل العنق بخلاف البقر والغنم فانها تذبح ذبحا. اما هذه تنحر في لبتها. تنحر في لبتها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى وقد قال اهل العلم ان هذا ارفق ما يكون. بها. النحر بهذه الطريقة ارفع بالابل وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فهذا ما يكون في اه في نحر الابل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الغسل للمحرم عن عبد الله ابن حنين ان عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارساني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأه حتى بدنه رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيتته صلى الله عليه وسلم يفعل. وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا امد القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة البكرة قال رحمه الله تعالى باب الغسل للمحرم. عقد هذه اه الترجمة رحمه الله تعالى لبيان اباحة ذلك ان هذا الامر مباح للمحرم وليس من الترفه الذي ينهى عنه ان المحرم منهي عن امور هي من الترفه مثل قلم الاظافر وبتف ابط وحلق العانة ومس الطيب وما الى ذلك. اما الاغتسال غسل البدن وغسل الرأس هذا امر مباح. مباح اه المحرم. بما في ذلك غسله لرأسه حتى لو سقط شيء من الشعر الذي هو ميت ولم يتقصد قط لم تفسد اسقاطه وانما آآ اقبل بيده وادبر على رأسه فسقط شيء منه لا حرج. لا حرج في ذلك. قال باب الغسل للمحرم. قال عن عبد الله ابن حنين ان عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهما المصفر صحابي صغير وهو من اسنان ابن عباس او يقاربه في السن وحصل بينهما رضي الله عنهما تباحت في هذه المسألة. حصل بينهما تباحت في هذه المسألة اختلفا بالابواب والابواب موضع بين مكة والمدينة بين مكة والمدينة. ولعل هذا الخلاف في هذه المسألة وهما في الطريق الى عمرة او حج لعل هذا الخلاف وهما في الطريق الى مكة في عمرة او حج. اختلف بالابواب يعني اختلف في اثناء طريقهما الى مكة ومعنى اختلفا اي صار بينهما تباحت في هذه المسألة ابن عباس يثبت مشروعيتها جواز الغسل للمحرم المسور ينفي ذلك يقول لا يغسل المحرم رأسه فصار بينهما خلاف في هذه المسألة فقال ابن عباس يغسل المحرم

رأسه اما ان يكون عند سنة في ذلك او يكون آآ قال ذلك استصحاب الاصل استصحاب الاصل ان
اه انه لا يحظر على المحرم الا ما دل الدليل على انه محظور عليه وما سوى ذلك فهو مباح من يكون قال باباحته استصحابا للاصل لم
يقف على دليل يدل على ان هذا من المحظورات فاستصحاب الاصل او
وان يكون وقف على سنة في ذلك رضي الله عنه. والمسور يقول لا يفصل آآ محرم رأسه ولعله قال ذلك آآ تجنبنا لسقوط سقوط الشعر
شعر الرأس وخشي ان يكون هذا من الترفه الذي ينهى عنه اه المحرم
فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري. ارسلني ابن عباس اي ارسل عبد الله ابن حنين آآ الى ابي ايوب الانصاري. وابو ايوب
الانصاري رضي الله عنهما هو الذي اه نزل عنده النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل الى المدينة. فوجدته
يغتسل بين القرنين. انظر هذه اللطيفة. انظر هذه اللطيفة ما وذهب اليه ليسأله عن حكم آآ غسل المحرم لرأسه. فوجده يغتسل وجده
يغتسل على حافة البئر. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لمن حرص على العلم اجتهد في
طلبه ورغب في تحصيله قال فوجدته يغتسل بين القرنين قال في تمام الحديث قال المصنف في تمام حديث القرنان العمودان اللذان
تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة البكرة التي
يسحب اه بواسطتها الماء من البئر. قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو بثوب. ويستتر بثوب فسلمت عليه وهذا فيه جواز التسليم
على من كان في مثل هذه الحالة يتوضأ او يغتسل
فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو
محرم؟ انتبه للسؤال الخلاف بينهما هل يغتسل او هل يغسل رأسه او لا يغسل رأسه؟ فارسله
كيف كان يغسل رأسه؟ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ وهذا يفيد انه رضي الله عنه كان على جزم بما كان يذكر
ويقرر فارسل سائلا يسأل كيف كان يغسل رأسه؟ ليترتب على ذلك فائدتين ما هما
الاولى تحقيق ما قاله انه له ان يغسل رأسه والامر الثاني معرفة الصفة صفة اصل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه قال يسألك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع ابو ايوب يده على الثوب
او فطأطأه اي خفض الثوب الذي ستر به طأطأه خفضه حتى يبرز رأسه ويظهر رأسه فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب
عليه الماء يصب عليه الماء اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده او بيديه فاقبل بهما
وادبر ثم قال هكذا رأيتته صلى الله عليه وسلم يفعل. هكذا رأيتته صلى الله عليه وسلم يفعل فهذا يفيد انه لا حرج على المحرم ان
يغسل رأسه وان يغسل بدنه ولو دنك رأسه بان اقبل بيديه
وادبر اه لا حرج في ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كما نقله اه الصحابي اه الجليل اه ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
وارضاه ودل ذلك على ان غسل المحرم رأسه وغسل لبدنه ليس من الترفه الذي ينهى عنه المحرم بل جاءت
هي سنة ثابتة عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال وفي رواية فقال المسور اي ابن مخزومة لابن عباس لا اماريك ابدا. لا
اماريك ابدا يعني لا اجادلك بعد هذه اه المرة. وهذا فيه دلالة على فقه ابن عباس رضي الله عنهما
وظبطه للهدى هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وسنته صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن ابن عباس وعن الصحابة
اجمعين. ونفعنا الله اجمعين بما علمنا وزادنا علما واصح لنا شأننا كله وهدانا اليه صراطا مستقيما. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا
امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم ات نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها
ومولاها اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بين
وبين معاصي ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما
احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد. واله وصحبه